

**نَظْمُ الْوَرَقَاتِ**  
**[ تَسْهِيلُ الطَّرِيقَاتِ ]**  
**فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ**  
للإمام شَرَفِ الدِّينِ يَحْيَى  
العَمْرِيَّطِيِّ الشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (1)

<sup>1</sup> () طَبَعَتْهُ :

- 1- (مَتْنُ الْوَرَقَاتِ) : (مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) فِي الْقَاهِرَةِ ، وَتَوَزِعُ مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ بِجَدَّةَ (ط)  
2 - (1415هـ) .  
2- (الْجَامِعُ لِلْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ) جَمَعَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الشَّمْرَانِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ - (ط) :  
مَدَارِ الْوَطَنِ (ط 2 - 1425هـ) .

[ مُقَدِّمَةٌ ]

ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ  
وَالْتَفْرِيطِ ط  
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى  
وَأَشْهُرَ هَر  
فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْتَدِئْ دُونَنا  
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارًا  
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ  
مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ  
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا  
وَالنَّفْعُ فِي الْمَدَارِينِ  
بِالْكِتَابِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ  
الْعَمْرِي ط  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ  
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ  
وَهَوَّنَا  
وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ  
وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا  
سُمِّيَ (2)  
وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي  
نَظْمِهِ  
فَلَمْ أَحَدُ مِمَّا سُئِلْتُ بُدْأَ  
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

لِلْفَقْهِ مِنَ جُزْئَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا  
الْفِقْهَ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ  
وَالْفِرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ  
يَنْبَنِي  
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمِ  
قَطْعِ  
أَبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعُ مَا  
حُرِّمَ  
مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ  
غَائِبِ  
فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ

هَذَا أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا  
لَقَبًا  
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي  
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي  
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ  
شَرَعِي  
وَالْحُكْمُ : وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ  
وَمَنْ  
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا  
وَالفَاسِدِ  
فَالْوَاجِبُ : الْمَحْكُومُ

(2) وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (سُمِّيَ) بِدَلَالَةٍ مِنْ (مَا سُمِّيَ) .

بِالتَّوَابِ  
وَالْتَّوَابُ : مَا فِي فِعْلِهِ  
التَّوَابُ  
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ  
تَوَابٍ  
وَصَاطِبُ الْمَكْرُوهِ : عَكْسُ  
مَا نُتَدَبُ  
وَصَاطِبُ التَّصْحِيحِ : مَا  
تَعَلَّقَ  
وَالْفَاسِدُ : الَّذِي بِهِ لَمْ  
تَعْتَدِ  
وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ  
يُخَاصِّ  
وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ  
وَالْجَهْلُ قُلُوبٌ : تَصَوُّرُ  
الشَّيْءِ عَلَى  
وَقِيلَ : حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ  
الْعِلْمِ  
بَسِيطُهُ : فِي كُلِّ مَا تَحْتَ  
التَّوَابِ  
وَالْعِلْمُ إِذَا بَاضْطَرَّ  
يُحْضِرُ  
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ  
الْحَمْسِ  
وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ  
التَّوَابِ  
وَحَدُّ تَلَايُفِ الدَّلَالِ : قُلُوبٌ مَا  
يُجْتَلَبُ  
وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ امْرِيٍّ  
أَمْرِيٍّ  
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا

وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ  
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ  
كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا  
يَجِبُ  
بِهِ نُفُودٌ وَإِعْتِدَادٌ مُطْلَقًا  
وَلَمْ يَكُنْ يَنَافِذُ إِذَا عُقِدُ  
لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ  
أَخْرَجَ  
إِنْ طَابَقَتْ لِمُوصَفِهِ  
الْمَحْتَمَلِ  
خِلَافَ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا  
بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ  
سُمِّيَ  
تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوَّرُ  
أَوْ يَكْتَسَبُ خَاصِلًا  
فَالأَوَّلُ  
بِالسَّمِّ أَوْ بِالدُّوْقِ أَوْ  
بِالْمَسِّ  
مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى  
إِسْتِدْلَالِ  
لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبَ  
مُرْجَحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ  
وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ  
يُسَمَّى وَهْمًا  
لِوَأَحَدٍ حَيْثُ اسْتَوَى  
الْأَمْرَانِ  
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ  
فَالْمُعْتَبَرُ  
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا  
الْمُقَصَّدَ  
وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ

يُسْتَدَلُّ بِالشُّكِّ : تَحْرِيرُ بِلَا  
رُجْحَانِ  
أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى  
بِالنَّظَرِ  
فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ  
أَعْنِي الْمُجْمَلِةُ  
وَكَيفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَصُولِ

الأصُولِ ولي

### أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورُ  
أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا  
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ  
حُكْمًا سِوَاهُ مَا بِهِ قَدْ  
إِنْتَبَهَ  
حَظَرَ وَوَعَى إِبَاحَةً كُلٌّ وَقَعَ  
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ  
لِلْأَدْلَى  
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ  
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ تَمَّا  
أَوْ حُصٌّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ  
وَمُطْلَقٌ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا  
نَسِيَ  
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْيَارُ مَعَ  
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلِّهِ  
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ  
وَمُسْتَفْتٍ عُهُدٌ

### بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

إِسْمَانٍ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ  
كَأَرْكَبُوا  
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ  
فِي التَّنَادِ  
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ  
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ  
حَقِيقَةٍ وَحَدَا مَا اسْتُعْمِلَا  
يَجْرِي خِطَابًا فِي  
إِصْطِلَاحٍ قَدَّمَ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكِبُوا  
كَذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ  
وَجَاءَ  
وَقَسَمِ الْكَلَامِ لِلْأَخْبَارِ  
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ  
وَتَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى  
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ ،  
وَقِيلَ : مَا  
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ

وَاللَّغْوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ  
 فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ  
 تَجَزُّؤًا  
 أَوْ اِسْتِعَارَةً كَتَقْصِ أَهْلٍ  
 كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ  
 مَرِيئَةَ  
 وَالْفَائِطُ الْمَنْقُولُ عَنِ  
 مَحَلِّهِ  
 يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ يَعْنِي مَالًا

تَمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجْزَأُ  
 بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْلٍ  
 وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ  
 الْقَرِيْبَةِ  
 وَكَازِيَادِ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ  
 رَابِعَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

### بَابُ الْأَمْرِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ  
 الطَّالِبِ  
 حَيْثُ الْقَرِيْبَةُ انْتَفَتْ  
 وَأُطْلِقَ  
 إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ تَدْبِ  
 فَلَا  
 بِحَمَلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا  
 أَنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي  
 التَّكْرَارًا  
 أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتَمُّ  
 وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ  
 يُخْرَجُ بِهِ (3) عَنِ عَهْدَةِ  
 الْوُجُوبِ

وَخَدُّهُ : اِسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ  
 وَاجْتِابِ  
 بِصِيغَةِ اِفْعَلٍ فَالْوُجُوبِ  
 حَقْفَةً  
 لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا  
 عَلَى  
 بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ  
 حُتْمًا  
 وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا  
 وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمِّ  
 الْمُنْحَتِّمْ  
 كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ  
 بِالْوُضُوءِ  
 وَحَيْثُمَا إِنَّ جِيءَ  
 بِالْمَطْلُوبِ

### بَابُ النَّهْيِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ

تَعْرِيفُهُ : اِسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ

(3) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : (يُخْرَجُ بِهِ) .

وَجَابَ  
وَأَمْرُنَا بِاللَّيْسِيِّ تَهْيِي مَانِعٌ  
وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ  
تُرَدُّ  
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا  
النَّسْبُ

مَنْ طَلَبَتْ  
مِنْ صِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا  
وَأَقْبَعُ  
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا  
وُجِدَ  
كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هِيَه

[ فَضْلٌ فِي مَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ]

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ  
اللَّهِ  
وَدُو الْجُنُونَ كُلُّهُمْ لَمْ  
يَدْخُلُوا  
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ  
لِللَّهِ  
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ

قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيْبِي  
وَالسَّيْهِي  
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ  
دَخَلُوا  
وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ  
تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا  
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا  
مَعِي  
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ  
وَكُلُّ مُبْتَهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
وَلَفْظٌ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ،  
وَلَفْظٌ (مَنْ) ،  
وَلَفْظٌ (أَيْنَ) وَ(هُوَ)  
لِلْمَكَانِ  
وَلَفْظٌ (لَا) فِي التَّكْرَارِ  
تَمَّ  
تَمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا  
حَصَرَ يُرَى  
وَلْتَحْصِرَ الْقَاطِئُ فِي  
أَرْبَعِ  
بِالْلامِ كَاللَّكَّافِرِ وَالْإِنْسَانِ  
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ  
جَزَاءِ  
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ (أَيُّ)  
فِيهَا  
كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ  
لِلزَّمَانِ  
فِي لَفْظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا  
مُسْتَفْهَمًا

فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى  
مَجْرَاهُ

## بَابُ الْخَاصِّ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضْرٍ  
جَرَى  
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا  
دَخَلَ  
كَمَا سَيَأْتِي آتِيًا أَوْ  
مُنْفَصِلًا  
كَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَعَيْزُهَا  
إِنْفَصَالًا  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ  
إِنْ دَرَجَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا لِمَ  
حَلَا

وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
مِنْ جِنْسِهِ وَجَارٍ مِنْ  
سِيَرِهِ  
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ  
الْمَعْنَى  
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ  
فِيهِ دَا  
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ  
عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي  
التَّكْفِيرِ  
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ  
وَعَكْسُهُ إِسْتَعْمَلُ يَكُنُ  
صَوَابًا  
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ  
مِنْهُمَا

وَالْخَاصُّ : لَفْظٌ لَا يُعْمُّ  
أَكْثَرَ  
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا  
حَضَرَ  
وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا  
مُنْفَصِلًا  
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ  
بِالْوَصْفِ إِتِّصَلَ  
وَخَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ  
حَرَجٌ  
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى  
مُنْفَصِلًا  
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ  
يَقْرُبُ بِهِ  
وَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتِثْنَاهُ  
وَجَارٌ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتِثْنَى  
وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا  
وُجِدَا  
فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي  
الْأَيْمَانِ  
فِيحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي  
التَّخْرِيرِ  
ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ  
خَصَّصُوا  
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا  
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ

## مَخْصُوصٌ كَمَا

### بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

فَمُجْمَلٌ ، وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّصَاحِ  
الْحَالِ  
فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ مِنَ  
النِّسَاءِ  
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى  
وَاجِدٍ  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّتِي  
لَهَا وَضْعُ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ  
مَفْهُومُهُ قِبَالَ دَلِيلٍ أَوْ لَا  
مُقَيِّدًا فِي الْإِسْمِ بِالْدَلِيلِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ  
إِخْرَاجِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ  
كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدٌ الْأَقْرَاءِ  
وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ  
وَأَرَادَ  
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا  
سُـ  
كَالْأَيْدِ اسْمٌ وَاحِدٌ السَّبَاعِ  
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ  
أَشْـ  
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ

### بَابُ الْأَفْعَالِ

جَمِيعُهَا مَرْضِيَةٌ بَدِيعَةٌ  
قَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلٌ  
الْقُرْبَانِ  
دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا  
وَقِيلَ : مَوْقُوفٌ ، وَقِيلَ :  
مُسْتَحَبٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى  
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ  
كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِعْلٌ قَدْ  
فُعِلَ  
عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيَتَّبِعْ

أَفْعَالٌ طَةً صَاحِبٌ  
الشُّرَيْعَةُ  
وَكُلُّهَا إِذَا تُسَمِّي قُرْبَةً  
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ  
قَامَ  
وَحَيْثُ لَمْ يَفْمَدْ دَلِيلُهَا  
وَجَبَّ  
فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَمَّا  
فَأَيْدِيهِ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ  
وَإِنْ أَقْرَ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ  
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ تَمَّ  
إِطْلَعُ



## بَابُ النَّسْخِ

حَكَوْهُ عَنِ أَهْلِ اللِّسَانِ  
 فِيهِمْ  
 ثَبُوتُ حُكْمِ بِالْخِطَابِ  
 السَّابِقِ  
 لَكَانَ ذَلِكَ تَابِتًا كَمَا هُوَ  
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ  
 التَّالِيَانِ  
 كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ  
 الرَّسْمِ  
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ  
 خَصَّ  
 أَخْفُ أَوْ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ  
 بَطُلَ  
 كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
 بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيُنْسَخِ  
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

النَّسْخُ : نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا  
 وَخَدَّهُ : رَفَعُ الْخِطَابِ  
 اللاحق  
 رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
 إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي  
 الزَّمَانِ  
 وَجَارَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ  
 الْحُكْمِ  
 وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
 وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ  
 الْبَدَلِ  
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
 وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
 وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
 وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

بَابُ فِي بَيَانِ مَا يُفَعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ  
 يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَفْسَامٍ  
 أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ  
 مِنْهُمَا  
 كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي  
 وَجْهِ ظَهْرٍ  
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ  
 امْتَنَ  
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ  
 يَعْزُفُ

بَابُ فِي بَيَانِ مَا يُفَعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ  
 تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي  
 الْأَحْكَامِ  
 إِمَّا عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا  
 فِيهِمَا  
 أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ  
 فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا  
 وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ  
 فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتًا كُلِّ  
 مِنْهُمَا

وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ  
الْمَعْلُومِ  
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ  
نُطْقٍ  
فَأَخْصَصْنَا عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ  
مِنْهُمَا

قَالَتَانِ تَأْسِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظًا ذِي  
الْعُمُومِ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمٌ ذَلِكَ  
النُّطْقِ  
بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ  
وَاعْرِفْنَهُمَا

### بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ إِتْفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ  
عَلَى إِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ  
حَدَّثَ  
وَإِخْتِجَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي  
الْأَمْرِ  
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى  
تَمَّ إِنْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ  
يُشْطَرِ  
وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا  
وَلْيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ  
وَيُخْصَلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ  
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ  
فَعَلَّ  
تَمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ  
مَذْهَبِهِ  
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ تَكْرٍ  
شَرَعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ  
بِالْحَدِّ  
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصَّصَتْ  
بِالْعِضْمَةِ  
مِنْ بَعْدِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ  
إِقْبَالًا  
أَيُّ فِي إِنْعِقَادِهِ ، وَقِيلَ :  
مُشْتَرِطًا  
إِلَّ عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ  
بِمَتَّعٍ  
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهَا مُجْتَهِدٌ  
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ  
وَبِالنِّشَارِ مَعَ سُكُوتِهِمْ  
خَصَّصَ  
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُخْتَجُّ  
بِهِ  
فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ  
فَلْيُرَدِّ

### بَابُ بَيَانِ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ  
 الْمُحْتَمُّ لِنُ  
 تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا  
 فَأَوَّلُ النَّوَعَيْنِ مَا رَوَاهُ  
 وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ  
 الْخَبَرُ  
 وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ  
 يَسْمَعُوا  
 تَابِيهِمَا الْآخَاذُ يُوجِبُ  
 الْعَمَلُ  
 لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا  
 فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرَّوَاةِ يُفْقَدُ  
 لِلإِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا  
 الْمُرْسَلُ  
 كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
 أَقْبَلًا  
 وَالْحَقُّو بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَا  
 وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
 وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ  
 حَدَّثَنِي  
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَارَهُ

صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ  
 نُقِلَ  
 وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آخَاذًا  
 جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَرَاهُ  
 لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ  
 تَطَرُّفٍ  
 وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ  
 يُمْنَى  
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ  
 حَصْرًا  
 وَسَوْفُ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ  
 مِنْهُمَا  
 فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ  
 لَكِنْ مَرَّاسِيْلُ الصَّحَابِ  
 تُقْبَلُ  
 فِي الإِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ  
 مُرْسَلًا  
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا  
 حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا  
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي  
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَارَهُ

## بَابُ الْقِيَاسِ

لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ  
 شَرِيْعِي  
 وَلِيُعْتَبَرَ ثَلَاثَةٌ فِي الرِّسْمِ  
 أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَخْوَالَهُ  
 مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْبَلَةً  
 كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِإِيْدَا مُنِغٍ  
 حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْقَرَعِ  
 لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
 لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دِلَالَةٍ  
 أَوْلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
 فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدِينَ مُمْتَنِعٌ  
 وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ  
 التَّغْلِيْبُ

فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
كَقَوْلِنَا مَالٌ لَصَبِيٍّ تَلَزَمَ  
وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا  
فَقِيلَتْ حَقٌّ بِأَيِّ دَيْنٍ أَكْثَرَا  
فَقِيلَ حَقُّ الرَّقِيقِ فِي  
الْإِثْلَافِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ  
كَوْنُ الْفَرْعِ  
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ  
وَكُونُ ذَلِكَ الْأَصْلِ تَابِتًا بِمَا  
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ  
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى  
فَلَا  
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ  
يَتَّبَعَهُ  
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تُجَلَبُ

شَرَعًا عَلَى تَنْظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ  
رَكَائُهُ كَمَا لَغِ أَيُّ لِلنُّمُو  
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا  
وَجِدَا  
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ  
الْبَدِيُّ يُرَى  
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي  
الْأَوْصَافِ  
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ  
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَعْنَى  
يُؤَافِقُ الْحَضْمَيْنِ فِي  
رَأْيِهِمَا  
فِي كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ  
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضِ  
مُنْجَلًا  
عِلَّتُهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ  
يُجَلَبُ

### [ فَصْلٌ : فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ]

بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ  
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ  
شَرْعِيٍّ  
وَمَا نَهَاَنَا عَنْهُ حَرَمْنَا  
شَرَعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ  
الْأَصْلِ  
وَقَالَ قَوْمٌ : ضِدًّا مَا قُلْنَا  
تَحْرِيمُهَا فِي شَرَعِنَا فَلَا  
يُرَدُّ  
جَوَازُهُ وَمَا يَصُرُّ يُمْنَعُ  
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمِ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعِثَةِ الرَّسُولِ  
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ  
الشَّرْعِ  
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَا  
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حَلٍّ  
مُسْتَصْحَبِينَ الْأَصْلَ لَا  
يَسُودُ  
أَيُّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا  
وَرَدَ  
وَقِيلَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي مَا

يَنْفَعُ  
وَحَدُّ الْاِسْتِصْحَابِ : اَخَذَ  
الْمُجْتَهِدُ

قَدْ قُدِّمَ

## بَابُ تَرْتِيبِ الْاَدِلَّةِ

عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ  
الْعَمَلِ  
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ اَيَّ  
لِلْحُكْمِ  
قَلْبُوتَ بِالتَّخْصِيسِ لَا  
التَّقْدِيمِ  
وَقَدِّمُوا جَلِيهٗ عَلَى الْخَفِيِّ  
اَوْ سُنَّةٗ تَغْيِيْرُ  
الِاسْتِصْحَابِ  
فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ  
مُسْتَدَلًّا

وَقَدِّمُوا مِنَ الْاَدِلَّةِ الْجَلِي  
وَقَدِّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ  
اِلَّا مَعَ الْخُصُوْصِ وَالْعُمُوْمِ  
وَالنُّطْقَ قَدِّمَ عَن قِيَاْسِهِمْ  
فَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ  
كُنْتَابِ  
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ اِذَا وَاِلَّا

## بَابُ فِي الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ وَالتَّقْلِيْدِ

يَعْرِفَ مِنْ اَيِّ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَنِ  
وَكُلِّ مَا لَهٗ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
تَقَرَّرَتْ وَهِيَ خِلَافِ مُنْبِتِ  
وَاللُّغَةِ الَّتِي اَتَتْ مِنْ  
الْعَرَبِ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُوْنُ سَائِلًا  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الرُّوَاةِ  
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ  
كَافِي  
اَنْ لَا يَكُوْنَنَّ عَالِمًا  
كَالْمُفْتِيِّ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ  
اِحْتِهَادٌ وَهُوَ اَنْ  
وَالْفِقْهَ فِي فُرُوْهِ الشُّوَارِدِ  
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ  
التَّحْقِيقِي  
وَالنَّحْوِ وَالْاُصُوْلِ مَعَ عِلْمِ  
الْاَدَبِ  
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيْرَ فِي  
الْاَيَاتِ  
وَمَوْضِعِ الْاِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
وَمِنْ شُرُوْطِ السَّائِلِ

المُسْتَفْتَى  
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا

فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

### قَرَعُ

تَقْلِيدُنَا : قَبُولُ قَوْلِ  
الْقَائِلِ  
وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ  
فِي قَبُولِ قَوْلِ طَه  
الْمُضْطَفَى  
وَقِيلَ : لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ  
لِلسَّائِلِ  
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ  
قَالَ  
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ يَلَا خَفَا  
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ آتَتْ لَهُ

### بَابُ الإِجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ : أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي  
إِجْتَهَدَهُ  
وَلِيَنْقَسِمَ إِلَى : صَوَابٍ  
وَخَطَا  
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا  
الْوَجْهِ أَمْتَنَعُ  
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرَ  
تَلْتَنُوا  
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ  
يُعْطَى  
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

مَجْهُودَهُ فِي تَبِيلِ أَمْرٍ قَدْ  
قَصَدَ  
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْتَنَعُ  
الْخَطَا  
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ  
الْبِدْعِ  
وَالزَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ  
يُبْعَثُوا  
كَذَا الْمَجُوسُ فِي إِدْعَا  
الْأَصْلِينَ  
أَجْرِينَ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ  
أَخْطَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيمِ  
الإِجْتِهَادِ

### [ الخَاتِمَةُ ]

أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٌّ)  
مُحْكَمَةٌ

وَتَمَّ تَنْظِيمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ  
فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ)

تَبَانِي رَبِيعِ شَهْرٍ وَضَعِ  
الْمُصْطَفَى  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَهُ سَلَامِهِ  
وَخَيْرِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

ثُمَّ (فَا)  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ